رصد وتحليل

الاتجار بالبشر: إرهاب جديد يهدد المجتمع

FDHRD

الاتجار بالبشر: إرهاب جديد يهدد المجتمع المصري

ملتقى الحوار للتنمية وحقوق الإنسان

مؤسسة أهلية– مشهرة برقم 6337 لسنة 2005 – غير حزبية

لا تهدف إلى الربح يخضع نظامها الأساسي للقانون رقم 149 لسنة 2019 الخاص بالجمعيات الأهلية والمؤسسات الخاصة.

الموقع الألكتروني: https://www.fdhrd.org/

ALL RIGHTS RESERVED- 2022 ©

FDHRD

المقدمة

تضم العديد من المنظمات غير الحكومية أنشطة للتوعية والتنمية الاقتصادية المجتمعية ضمن جهودها لمنع الاتجار بالأشخاص، ويقوم عدد كبير منهم بتوفير الدعم والمساعدة في سبيل المساعدة على حماية الضحايا، ويقوم عدد لا بأس به بمساعدة أجهزة إنفاذ القانون في التحقيق في قضايا الاتجار وملاحقتها من خلال توفير معلومات وأدلة حول أنشطة الاتجار المشتبه بها في المجتمعات التي يعملون فيها، وربما يقدمون المساعدة القانونية للضحايا.

في هذا الإطار، صدر عن ملتقى الحوار للتنمية وحقوق الإنسان تقرير في يوليو 2021، تقريرًا بعنوان: "الاتجار بالبشر ... ظاهرة عالمية"، بكونها "جرائم عابرة للحدود" ولا تقتصر على دولة معينة، فأصبحت ذات خطورة دولية كونها جرائم ضد الأمن البشري عمومًا، وضد أمن الدولة بصفة خاصة، لذا يتطلب الأمر اعتماد سياسات عامة تقتضي تعاوناً دولياً في العمل من خلال تبادل المعلومات وتبادل المساعدات. وتعد جرائم الاتجار بالبشر بكافة أشكالها وصورها من أبرز وأخطر وأسرع القضايا نمواً على الساحة الدولية، بحيث باتت تمثل ثالث أكبر تجارة إجرامية غير مشروعة في العالم بعد تجارة المخدرات، وتجارة السلاح.

ويعتبر التقرير الذي بين أيدينا محاولة من وحدة الدراسات و الابحاث في التنديد ورصد الموضوعات المتعلقة بالإتجار بالأشخاص على مستوى مصر وتأثيره على الأمن الفردي للأشخاص؛ حيث إن الدولة المصرية استطاعت أن تتغلب على المشكلات الأمنية التي واجهتها منذ 2012 في نمو الجماعات الإرهابية والتكفيرية إلى أن صبغت الخوف والهرولة في حياة المجتمع المصري. ولكن ما إن استتبت الأوضاع الأمنية، تم رصد حالة من الخوف بين الأسر المصرية على بناتهن وأطفالهن من الخطف من خلال جماعات إجرامية منظمة متسترة في صور مختلفة تتاجر بالأعضاء وتقوم بتسريح الأطفال في التسول بالشوارع والمواصلات العامة.

وليس ذلك فقط، فقد ازدادت الأوضاع سوءًا، وصار بعض المشاهير ورجال الأعمال متسترين بالمجتمع أصبحوا مدانين في قضايا الاتجار بالبشر، وغيرهم وراء عصابات تنظم الهجرات غير الشرعية للشباب وتلقى بهم في البحار لينجو من ينجو وليمت من يموت. مما يبشر بحملة إرهابية تهدد حياة وأمن الأفراد في المجتمع المصري.

يناقش التقرير تفسير كيف يمكن أن يكون الاتجار بالبشر إرهابًا، ويتناول عرض للحالات التي قامت وحدة الاتجار بالبشر في المؤسسة برصدها خلال العام الماضي 2021، والستة أشهر الأولى من العام الحالي 2022.

أولًا: لماذا الاتجار بالبشر إرهابًا؟

إن مصطلحات "الاتجار بالأشخاص" و"الاتجار بالبشر" و"العبودية الحديثة" هي مصطلحات شاملة – تُستخدم في كثير من الأحيان بشكل متبادل– للإشارة إلى جريمة يستغلها المتاجرون ويتربحون منها على حساب البالغين أو الأطفال عن طريق إجبارهم على أداء العمل أو الانخراط في الجنس التجاري. وعندما يُستخدم شخص ما يقل عمره عن 18 سنة للقيام بعمل جنسي تجاري، فإن هذا يشكل عملًا إجراميًا بغض النظر عما إذا كانت هناك أي قوة أو احتيال أو إكراه.

أكد الأمين العام للأمم المتحدة أنطونيو جوتيريش أن ثلث ضحايا الاتجار بالبشر هم من الأطفال، وحث الدول على اتخاذ إجراءات رادعة للاتجار بالبشر، وقد أعلنت الأمم المتحدة عبر موقعها العديد من الحقائق والأرقام الخاصة، وتعود هذه الحقائق والأرقام إلى عام 2018، حيث قامت 148 دولة بالإبلاغ عن 5 آلاف ضحية من ضحايا الاتجار بالبشر، من بينهم 50% من الضحايا استغلوا لأغراض جنسية، في حين أُستغل 38% منهم في العمل القسري.

وتشكل النساء نسبة 48% والفتيات 19% من ضحايا الاتجار البشر وهما المستهدف الأساسي، وعالميًا، كان 1 من 3 ضحايا من الأطفال، وخلال السنوات تضاعفت نسبة الأطفال بين ضحايا الاتجار بالبشر 3 مرات، بينما زادت نسبة الفتيان 5 مرات على مدار السنوات الـ 15 الماضية.

ويعد الاتجار بالبشر نشاط سري عابر للدول والحدود والقارات ويشمل النساء والرجال والأطفال، في ظروف عمل لا إنسانية بالنسبة للرجال، وظروف أقرب إلى الاسترقاق أو العبودية بالنسبة للنساء، إضافة إلى الاستغلال الجنسي، وبالنسبة للأطفال استخدامهم للتسول أو كباعة متجولين، واستغلالهم جنسياً في الكثير من الأحيان، إضافة إلى محاولات تجنيد بعضهم في صفوف الإرهابيين، وفي ميليشيات أو جماعات خارجة على القانون، كما فعلت داعش، فضلاً عن معاملتها اللاإنسانية مع المصريين المسيحيين المختطفين في ليبيا وذبحتهم على شواطئ ليبيا، وكذلك النساء وغير المسلمين عموماً، بل والمسلمين الذين لا يقرون بمنهجه التكفيري.

ولا شك أن الاتجار بالبشر يقوض عملية التنمية لأنه يساهم في تعميق حالة الفقر وعدم المساواة، من خلال الرشاوى والفساد المالي والإداري، ويساهم في ارتفاع نسبة الجريمة المنظمة بمختلف فروعها. وهذا كله يؤدي إلى انعدام الأمن الشخصي وخصوصاً للفئات الضعيفة، إضافة إلى المجتمع ككل.

الأمن البشري والاتجار بالبشر

الأمن البشري محوره الإنسان، ويتحول تركيزها إلى حماية الأفراد، وتستلزم الأبعاد المهمة به رفاهية الأفراد والاستجابة لاحتياجات الناس العاديين في التعامل مع مصادر التهديدات. إن الأمن البشري لا يحمي الناس والمجتمعات فحسب، بل يمكّنهم أيضًا كوسيلة للأمن الشخصي حيث المساهمة الفردية

من خلال تحديد وتنفيذ حلول لانعدام الأمن. ولا يشمل تحقيق الأمن البشري الحكومات فحسب ، بل يشمل أيضًا مشاركة أوسع من مختلف الجهات الفاعلة، أي المنظمات الإقليمية والدولية والمنظمات غير الحكومية والمجتمعات المحلية.

يمكن رؤية تطوير نموذج الأمن البشري قد استند إلى الأفكار والمفاهيم الأساسية لتقاليد حقوق الإنسان. فكلا النهجين استخدما الفرد باعتباره المرجع الرئيسي والقول على حد سواء أن مجموعة واسعة من القضايا (أي الحقوق المدنية والهوية الثقافية و الحصول على التعليم و الرعاية الصحية) أساسية لكرامة الإنسان. يتمثل الاختلاف الرئيسي بين النموذجين في نهجهما في معالجة التهديدات لكرامة الإنسان وبقائه. في حين أن إطار حقوق الإنسان يتخذ نهجًا قانونيًا ، فإن إطار الأمن البشري ، من خلال استخدام مجموعة متنوعة من الجهات الفاعلة، يتبنى نهجًا مرنًا ومحددًا للقضايا التي يمكن أن تعمل على المستويات المحلية أو الوطنية أو الدولية.

يهتم الأمن الشخصي- كأحد مؤشرات الأمن البشري- بحماية الأشخاص من العنف الجسدي، سواء من الدولة أو الدول الخارجية، أو من الأفراد التي تستخدم العنف والجهات الفاعلة التابعة للعصابات، أو من البالغين المفترسين. بالنسبة للعديد من الناس، فإن أكبر مصدر للقلق هو الجريمة ، وخاصة الجريمة العنيفة.

ومن ذلك نجد أن أمن المجتمع يهدف إلى حماية الناس من فقدان العلاقات والقيم التقليدية ومن العنف الطائفي والعرقي، فالمجتمعات التقليدية، ولا سيما أنه يوجد اليوم ما يقارب 40.3 مليون شخصًا تحت مسمى الرقيق، وهذا العدد أكثر من أي وقت مضى في تاريخ البشرية، وعددهم اليوم أكبر من عدد سكان بعض الدول، كما يوجد واحد من كل أربعة من المستعبدين طفلًا.

من جانب آخر، يركز الأمن البشري على الإهمال الخطير للفوارق الجسمانية، ومن خلال التركيز على الفرد، يهدف نموذج الأمن البشري إلى معالجة المخاوف الأمنية لكل من النساء والرجال على قدم المساواة. وغالباً ما يقعن النساء ضحايا لممارسات قاسية ومهينة مثل الاغتصاب، والإتجار بأجسادهن في البغاء، ولا تزال الممارسات العرفية القاسية مثل جرائم الشرف وحرق العرائس والأرامل وزواج الأطفال قائمة بسبب ضعف المرأة. ويحاول الأمن البشري في علاقته بالنوع الاجتماعي الإطاحة بمثل هذه الممارسات التقليدية التي تتعارض مع حقوق المرأة، كما يسعى الأمن البشري إلى تمكين المرأة من خلال التعليم والمشاركة والوصول، حيث يُنظر إلى المساواة بين الجنسين على أنها شرط مسبق ضروري لتحقيق السلام والأمن والمجتمع المزدهر.

مما سبق، نجد أن الاتجار بالبشر في جميع صوره هو أحد التهديدات التي تحيط بالأمن البشري في العصر الراهن، ولاسيما في ظل انتشار التنظيمات أو العصابات التي تتاجر بالأشخاص. وبالتالي، حينما يخشى الناس على أمنهم وحياتهم من هذه العصابات، فإن الإتجار بالبشر يصير إرهابًا.

ثانيًا: المشاهير وتهم بالاتجار بالبشر

1- رجل الأعمال محمد الأمين

بتاريخ 23 مايو 2022، أصدرت محكمة جنايات القاهرة حكمها بمعاقبة رجل الاعمال محمد الأمين بالسجن المشدد 3 سنوات بتهمة الاتجار بالبشر والتعدي على فتيات دار أيتام مملوكة له، في الدعوى رقم 1418 لسنة 2022 جنايات التجمع الخامس.

كانت هيئة المحكمة قد استكملت في 23 مارس الماضي السماع لأقوال الشهود، كما استمعت لمرافعتي الدفاع والنيابة العامة وقررت حجز الدعوى للحكم بتاريخ اليوم.

وقد القت قوات الامن القبض على المتهم الجمعة 7 يناير 2022، وقرر النائب العام في فبراير 2022 إحالته إلى محكمة الجنايات بتهمة الاتجار في البشر وهتك عرض سبع فتيات أطفال بالقوة وتحت التهديد، وتضمن قرار الإحالة اتهامه بالتعامل في اشخاص طبيعيين هن المجنى عليهن "ن.ع.ع" و "م.خ.م" و "ن.ص.ى" و "ح.أ.ع" و "ل.س.م" و "ف.س.ص" و "هـ.س.م" بأن دبر لهن مكان لإيوائهن (دار الأيدي الامينة لرعاية الايتام) واستعل ضعفهن و حاجتهن و سلطته عليهن وذلك بقصد استغلالهن جنسيا وكان ذلك مصحوبا بالتهديد بالأذى النفسي بأن هتك عرضهن إرضاء لشهواته، وقد ارتبطت تلك الجناية بجناية الاستغلال الجنسي للأطفال المذكورين.

2- فتاة التيك توك "حنين حسام "

اصدرت محكمة جنايات القاهرة الاثنين 18 ابريل 2022 حكمها بمعاقبة حنين حسام "فتاة التيك توك"، بالسجن المشدد 3 سنوات وغرامة قدرها 200 ألف جنيه لإدانتها بتهمة الاتجار البشر.

كانت محكمة جنايات القاهرة قد اعادت إجراءات محاكمة المتهمة بعد قبول نقضها على حكم اول درجة والذي قضى بالسجن المشدد 10 سنوات وتغريمها مبلغ 200 ألف جنيه مصري في القضية التي حملت رقم 4917 لسنة 2020 جنايات الساحل.

وكانت النيابة العامة قد احالت المتهمة الى محكمة جنايات القاهرة بتهمة "الاتجار بالبشر" بأن تعاملت في أشخاص طبيعيين هن المجني عليهن الطفلتين "م. س" و "ح. و" واللتان لم يتجاوزا الـ 18 من العمر، وأخريات بأن استخدمتهن بزعم توفير فرص عمل لهن تحت ستار عملهن كمذيعات من خلال أحد التطبيقات الإلكترونية للتواصل الاجتماعي "تطبيق لايكي" و "تطبيق تيك توك"، يحمل في طياته بطريقة مستترة دعوات للتحريض على الفسق والإغراء على الدعارة بقصد الحصول على منافع مادية.

3- الفنان شادي خلف

اصدرت محكمة جنايات القاهرة قد أصدرت في 22 فبراير 2022 حكمها على المتهم بالسجن المشدد 3 سنوات في القضية رقم 6238 لسنة 2021 جنايات مصر الجديدة المقيدة برقم 2455 لسنة 2021 كلي شرق القاهرة، حيث جاء في حيثيات حكم المحكمة، أنه استقر في يقين المحكمة أن المتهم الفنان شادي خلف صاحب استديو ذات بمصر الجديدة لتعليم مهنة التمثيل، قد اتبع شيطانه وضل سعيه في الحياة الدنيا، واتخذ من حرفته التمثيلية طريقًا للبغي واستقطاب ضحاياه من الفتيات اللاتي يطمحن في الوصول للاحتراف التمثيلي والشهرة، فاستغل انفراده بالمجني عليهن الـ 7 بحجة إعطائهن دروسًا تمثيلية بها مشاهد إغراء، وقام بالتحرش بهن و محاولة هتك عرضهن.

وقد ذكرت النيابة العامة في قرار إحالة المتهم الى محكمة الجنايات، أنه في تاريخ سابق على 4 يوليو 2021 بدائرة قسمي شرطة مصر الجديدة ونوبيع، بمحافظتي القاهرة وجنوب سيناء، هتك عرض 7 من المجني عليهن، حيث قام بالطعن أمام محكمة النقض على الحكم الصادر ضده بالسجن 3 سنوات.

ثالثا: مستشفيات شهيرة وأطباء تتاجر بالأعضاء البشرية

1- غلق مستشفى الجنزوري

قضت محكمة جنايات القاهرة الدائرة 15 - في 22 ديسمبر 2021، بمعاقبة طبيب و3 آخرين بالسجن المشدد 10 سنوات، وبالسجن المشدد 6 سنوات للمتهمة الثانية، وغرامة 200 ألف جنيه للجميع، مع غلق مستشفى الجنزوري المملوكة للمتهم الأول لمدة عام، وذلك لاتهامهم بالاتجار في الأعضاء البشرية.

كشفت تحقيقات النيابة العامة قيام المتهمين «حسام.م»، بصفته طبيب بشرى أستاذ جراحة كلى، و«نادية.ع» و«محمد.أ» و«مصطفى.ع» و«صباح.م» بتأسيس وإدارة جماعة إجرامية منظمة لأغراض الاتجار بالبشر داخل مصر تستهدف ارتكاب نقل وزراعة الأعضاء البشرية متعاملين مع 24 من المجنى عليهم بأن استقبلوهم وتولوا نقلهم وإيواءهم وعرضوا عليهم بيع وشراء أعضائهم البشرية وهى الكلى الخاصة بكل منهم مستغلين الحاجة لديهم وكان ذلك بقصد استئصالها من أجسامهم لزراعتها فى أجسام آخرين والحصول على منافع مادية بالمخالفة للقواعد والأصول الطبية.

تعاملوا مع المجني عليهم بأن اتفقوا معهم على التعامل في عضو من أعضاء أجسامهم وهو استئصال كلاهم مستغلين حالة الضعف والحاجة لديهم لنقلها وزراعتها في آخرين منهم أجانب، وتضمن أمر الإحالة أن المتهمين من الثالث حتى الخامس تعاملوا من خلال جماعة إجرامية منظمة ذات طابع عبر وطني في غضون عامين 2011 حتى 2012 في أشخاص طبيعيين وهم المجني عليهم بأن استقبلوهم وتولوا نقلهم وايواءهم مستغلين حاجاتهم المادية لبيع كلاهم بحصولهم على توقيعات وإيصالات أمانة

فارغة للبيانات لإخضاعهم جبرا على بيعها واستئصالها منهم عن طريق ملاحقتهم قضائيا لنقلها وزرعها في آخرين بقصد تحقيق منفعة على النحو المبين بالتحقيقات .

2- تشكيل عصابي متعدد الجنسيات لتجارة الأعضاء

قضت محكمة جنايات جنوب القاهرة الدائرة العاشرة في 11 يناير 2022 بالسجن المشدد من 3 الى 10 سنوات لثمانية متهمين من جنسيات مختلفة بالإتجار بالبشر وزراعة الأعضاء البشرية داخل مستشفيين شهيرتين بالقاهرة، كما قضت بتغريم كل منهم 500 ألف جنيه ومصادرة المضبوطات.

واصدرت المحكمة حكمها في الدعوى رقم 707 كلى جنوب القاهرة لسنة 2021، بمعاقبة 5 متهمين بالسجن المشدد 10 سنوات، ومعاقبة متهمة بالسجن المشدد 5 سنوات، ومعاقبة متهمين أخرين بالسجن المشدد 3 سنوات.

القضية تعود وقائعها الى شهر ديسمبر 2020 حيث القت أجهزة الأمن المصرية القبض على 8 اشخاص من جنسيات أردنية وفلسطينية ومصرية لتأسيسهم جماعة إجرامية منظمة بهدف الاتجار بالبشر بنقل الأعضاء البشرية بهدف تحقيق ربح مادى في غضون عامي 2019 حتى 2020 ، حيث قام (م.م 36 سنة أردنى – س.ح 40 سنة فلسطينية – س.ح 36 سنة فلسطينية – ب.أ فلسطيني – م.ك فلسطيني – م.ح 41 سنة طبيبة بشرية مصرية – ح.س فلسطيني 37 سنة – م.م.ع مصري 36 سنة) بإستغلال حاجة المجنى عليه "ف.م.ع" المادية لإقناعه باستئصال جزء من جسده "الكلى" مقابل مبلغ 25 ألف جنيه لزرعه في شخص آخر يدعى "س.ب"

وتبين خلال التحقيقات ان المتهمين قد قاموا باستئصال "الكلى" لكل من (أ. ص – س. ح – ع. ج – م. ع – أ. ع – هـ.م – م. ي – ع. ن – ع. م) لنقلها وزرعها في آخرين نظير مقابل مادي وذلك بعد الاتفاق مع أحد سماسرة نقل الأعضاء والمتهم في القضية والذي كان يجبر الضحايا على التوقيع على ايصالات أمانة على بياض لضمان عدم تراجعهم عن إجراء عملية الاستئصال حيث كان يحصل على مبلغ 5000 جنيه على كل ضحية يتفق معها، كما اشترك المتهمون جميعا بطريق الاتفاق فيما بينهم وبطريق المساعدة مع موظفين عموميين حسني النية وهم موظفي اللجنة العليا لنقل وزراعة الأعضاء البشرية بوزارة الصحة في ارتكاب تزوير في محرر رسمي وهو الموافقة الرقمية 19360 بإجراء عملية نقل وزراعة كُلي حال تحريرهم المختصين بوظيفتهم وكان ذلك يجعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة.

3 – صاحب مستشفى في مدينة نصر و٤ أطباء يتاجرون بالأعضاء

قضت محكمة جنايات القاهرة في مارس 2021 بمعاقبة 14 متهما بالسجن المشدد لمدة ١٥ عاما و 3 بالسجن المشدد ١٠ سنوات ، والسجن المشدد ٦ سنوات لثلاثة متهمين أخرين وتغريم كل منهم مبلغ مالي قدرة ٢٠٠ الف جنية من بينهم ٤ أطباء وصاحب مستشفى في مدينة نصر لاتهامهم بالانضمام لجماعة إجرامية منظمة هدفها نقل وزراعة الأعضاء البشرية، واستغلال حاجة المجني عليهم للمال لاستئصال الكلى منهم لأشخاص مجهولين بالمخالفة للقواعد والأصول الطبية و دون موافقة اللجنة العليا لزراعة الأعضاء البشرية ، حيث قاموا باستغلال 8 اشخاص و استئصال عضو " الكلى " من أجسادهم و زرعها لآخرين مقابل مبالغ مالية ، كما قضت بغلق احدى المستشفيات بمدينة نصر لمدة عام و حرمان الأطباء الأربعة المتهمين من مزاولة المهنة لمدة 3 سنوات.

رابعاً: عصابات خطف الأطفال بهدف استغلالهم في أعمال غير مشروعة

تم رصد نشاط العصابات المختصة في خطف الأطفال خلال الفترة (2021-2022) بهدف استغلالهم في أعمال غير مشروعة ومنها التسول، وتجارة الأعضاء، وبيعهم في الخارج:

- **حالات خطف واستغلال اطفال**

1- في يونيو 2021، تعرض الطفل اسماعيل السيد من قرية العتوه القبلية مركز قطور بمحافظة الغربية، لحادث بشع على يد مسجل خطر، أثناء قيادة الطفل للتوك توك للعمل عليه، وقام المتهم باختطافه وتوثيقه بالحبال 18 ساعة وعثر على الطفل في حالة خطرة، وتم نقله لمستشفى طوارئ جامعة طنطا، وأجريت للطفل عدة عمليات جراحية، تم خلالها بتر كف اليدين وبتر قدمه اليمني، وتوفي متأثرا بإصابته بتسمم في الدم.
أمرت النيابة العامة بندب الطب الشرعي لتشريح الجثة لبيان سبب الوفاة، خاصة وأن وفاة الطفل نتجت عن إصابته التي تعرض لها في الحادث، وتم إحالة المتهم الى محكمة الجنايات بالمحلة وتوفى المتهم داخل محبسه في 4 مارس 2022 قبل الحكم عليه.

2- في سبتمبر 2021 , قامت عصابه مكونه من ثلاث اشخاص بخطف الطفل " أ " 6 سنوات من قرية الشامية محافظه اسيوط بغرض طلب فدية من والده لتحريره، حيث كان الطفل يلعب مع اصدقائه امام منزله وجاء شخصان بدراجه ناريه ملثمان الوجه وبحوزتهما اسلحه ناريه، قاموا بخطف الطفل والهرب سريعا، والقت قوات الشرطة القبض على المتهمين بعد اشتباكات معهم بالأسلحة النارية قتل على إثرها أحد الخاطفين وتم إحالة باقي المتهمين للمحاكمة.

3-في 3 يونيو 2022 قررت النيابة العامة، تجديد حبس ربة منزل وشقيقها لمدة 15 يومًا على ذمة التحقيقات بتهمة خطف طفل من أمام منزل أسرته بمنطقة الهرم، وكشفت التحقيقات أن المتهمة «فاطمة أ»، 34 سنة، وشقيقها «سامر»، خطفا طفل عمره 3 سنوات أثناء اللهو أمام منزل أسرته بسبب معاناة المتهمة من العقم وعدم مقدرتها على الإنجاب، وأن ذلك كان سببًا في طلاقها من زوجها، فتوصلا إلى حيلة خطف الطفل وتزوير شهادة مواليد تثبت أنه نجلها.

4-في أغسطس 2021 قامت عصابه مكونه من 3 اشخاص، بخطف طفل " ز، أ " المقيم بالمحلة في محافظه الغربية، حيث قاموا باختطاف الطفل قيام عدد (3) أشخاص يستقلون سيارة ملاكي باختطاف أحد الأطفال حال تواجده رفقة والدته أمام منزله بمنطقة أبو دراع دائرة قسم شرطة ثان المحلة، وذلك بواسطه سيارة ملاكي مسروقه، بغرض طلب فدية مالية من والده نظراً لعلمهم بكون والد الطفل تاجر مواد غذائية معتقداً أنه صاحب ثروة، وقاموا باقتياد الطفل الي منزل مهجور بمركز "اطور " وقاموا بضرب الطفل وتعذيبه لكي يمتنع عن الصراخ، ونجحت قوات الشرطة في القبض على المتهمين و تم احالتهم للمحاكمة.

5- قضت محكمة جنايات الزقازيق بتاريخ 30 مايو 2022، بمعاقبة بائع منظفات بالسجن 15 عاما، لقيامه بخطف طفل عمره 6 سنوات وتعريض حياته للخطر، وذلك بغرض بيعه والحصول على منفعة مادية.

القضية التي تحمل رقم 5270 لسنة 2022 جنايات أبو حماد، المقيدة برقم 629 كلي جنوب الزقازيق، تعود وقائعها الى فبراير 2022 حيث قررت النيابة العامة، إحالة "محمود ال ع "28 عاما بائع منظفات ومقيم بدائرة مركز أبو حماد، لقيامه يوم 4 فبراير بخطف المجني عليه الطفل "ص م أ" 6 سنوات، بطريق التحايل بأن أوهمه بشراء الحلوى له واقتياده لمكان بعيدا عن أعين المارة وقام بالتعدي عليه.

6- في مايو 2022 , عاقبت محكمة جنايات الزقازيق بالشرقية، حارس عقار " أحمد ر ع م، 41 عامًا" مُقيم في مركز الفشن بمحافظة بني سويف، بالسجن المؤبد، لاتهامه بخطف 3 أطفال (چ م م) طفلة تبلغ من العمر 9 سنوات، وشقيقها م، 5 سنوات، والطفلة (ح م أ) تبلغ من العمر 8 سنوات، وذلك بطريق التحايل مستغلًا حداثة عمرهم وما له من علاقة بذويهم، وأنه خادم بالأجرة في عقار أسر الأطفال الثلاثة، وأنه تعدى على الأطفال بالقوة والتهديد وتعدى عليهم بدائرة قسم شرطة أول العاشر من رمضان، وإحالة الدعوى المدنية للمحكمة المختصة.

7- في يونيو 2022 , تعرضت طفلة ،تبلغ من العمر "14" عامًا للخطف بالإكراه، من أحد المقيمين ببلدتها بمركز أشمون بالمنوفية، والتي أوضحت أن المتهم تعرض لها بالطريق العام وأشهر سكينًا في مواجهتها وتمكن بذلك من خطفها بالإكراه واقتيادها قسرًا إلى مسكنه وتعديه عليها هناك، وقد أمرت

النيابة العامة بحبس المُتهم أربعة أيام احتياطيًا على ذمة التحقيقات، كما أمرت بعرض الطفلة على مصلحة الطب الشرعي لتحديد ما لحق بها من إصابات جرَّاء التعدي، وطلبت مضاهاة بصمة المتهم الوراثية مع آثار عُثر عليها بملابس المجنى عليها، وبيان العلامات المميزة فى جسده.

5- في يونيو 2022 , قام 4 اشخاص بمحافظة البحيرة باختطاف طفل يبلغ 10 اعوام، من أمام مسكنه لمساومة أسرته دفع مبلغ من المال كفدية لتحريره، بعد علمهم بثراء عائلته، مستخدمين مركبة توك توك في تنفي جريمته، وأمرت النيابة العامة بحبس المتهمين احتياطيا على ذمة التحقيقات.

خامساً: جهود الدولة المصرية

بدأت الجهود المصرية في مكافحة جرائم الاتجار بالبشر منذ التصديق على "اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية"، و"بروتوكول باليرمو منذ عام 2004"، ومروراً بإنشاء لجنة وطنية تنسيقية تابعة لرئاسة مجلس الوزراء تضم كافة الجهات المعنية وتستهدف بلورة رؤية موحدة في مجال مكافحة هذا النوع من الجرائم، وانتهاءً بالتنفيذ الكامل لكافة أهداف الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر (2016 - 2022). مما يدل على الإرادة السياسية للدولة المصرية في مكافحة هذه الجريمة النكراء، وتوفير حياة آمنة ومستقرة لكافة مواطنيها والمقيمين فيها.

وفى اطار السعي للحد من جرائم الاتجار بالبشر، عملت الدولة على محاربة ظاهرة الهجرة غير الشرعية عن طريق محورين الأول تشريعي بوضع قوانين تُجرم ارتكابها، حيث تعد مصر من أوائل دول العالم التى تجرم ارتكاب تلك الجرائم بعقوبات مناسبة، لمواجهة تلك الظاهرة ومساعدة الضحايا، و المحور الثاني من خلال التوعية بالمخاطر الناجمة عنه وذلك بالتعاون مع كل من وزارات الشباب، العدل، الخارجية، الداخلية، التضامن الاجتماعي، المجلس القومي لحقوق الإنسان، المجلس القومي للطفولة والأمومة، منظمات المجتمع المدني، الأزهر، والكنيسة، وطرح مزيد من فرص العمل الحقيقية والمجزية تحفيزاً للشباب.

واتخذت مصر خطوة استباقية لمواجهة الهجرة غير الشرعية من خلال إنشاء لجنة وطنية تنسيقية، وكان من المنطقي أن تسارع تلك اللجنة فى مرحلة لاحقة إلى وضع استراتيجية متكاملة تعكس رؤية الدولة وتصورها المستقبلي لمكافحة الهجرة غير الشرعية وتتواكب مع خطة الدولة للتنمية المستدامة 2020-2030، وتستند إلى دعائم راسخة ألا وهي احترام سيادة القانون ومبادئ ومعايير حقوق الإنسان إلى جانب المشاركة المجتمعية والإقليمية والدولية.

أ)جهود الدولة القضائية .

واستكمالا لجهود الدولة في مكافحة ظاهرة الاتجار بالبشر، وفي يونيو 2022، عقدت محكمة النقض ورشة عمل في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية والاتجار في البشر بالتعاون مع اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الهجرة غير الشرعية والاتجار بالبشر.

وتضمنت الورشة محاضرات وحلقات نقاشية لصقل خبرات القضاة في القضايا المتعلقة بالاتجار بالبشر، وذلك بالتدريب على أحكام القانون 64 لسنه 2010 بشأن مكافحة الاتجار في البشر وأحكام القانون 82 لسنة 2016 بشأن مكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين.

ب)جهود الدولة التشريعية.

وتشريعيا وقع الرئيس عبد الفتاح السيسي الأربعاء 13-4-2022 قانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠٢٢ بتعديل بعض أحكام قانون مكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٦، وتضمنت التعديلات تشديد العقوبة على كل من ارتكب جريمة تهريب المهاجرين أو الشروع فيها أو توسط في ذلك.

وجاءت تعديلات القانون في إطار سعي الدولة وجهودها في مواجهة ظاهرة الهجرة غير الشرعية والعمل على التصدي لها بالتوافق مع الأطر الدولية الصادرة في هذا الشأن، حيث انتشرت هذه الظاهرة في الآونة الأخيرة وتعددت صورها، كما أثبت التطبيق العملي في الوقت الحالي للقانون القائم أنه في حاجة إلى مراجعة العقوبات التي نص عليها والتي توقع على المخالفين لأحكامه ، وعدم كفاية بعض العقوبات على النحو الذي يحقق فكرة الردع المرجوة منه على الصعيدين العام والخاص ،ومن ثم كان لزاما على الدولة أن تسارع وتتدخل بتشريع يشدد العقوبات المقررة لتتناسب مع حجم الجرم المرتكب.

ج) الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الهجرة غير الشرعية.

كما جاء القانون متماشياً مع أبرز أهداف الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الهجرة غير الشرعية (2016-2026) والتي تستهدف حماية الفئات الأكثر عرضة لخطر الاستغلال من جانب المهربين وهم الشباب والأطفال وأسرهم والوافدين إلى مصر بشكل غير شرعي وكذلك ردع ومعاقبة سماسرة وتجار الهجرة من خلال إجراءات وعقوبات مشددة.

وتمثلت أهم غايات الاستراتيجية فى بناء وتفعيل الإطار التشريعي الداعم لأنشطة مكافحة الهجرة الشرعية ولم يستحدث القانون تجريم جديد إنما جاء بتغليظ العقوبات المقررة فى القانون القائم فقط، وذلك إنفاذاً للبروتوكول المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة. وذكرت اللجنة ان المشروع جاء لحماية الأمن القومي المصري ويمثل خطوة بارزة تعكس رؤية الدولة وتصورها المستقبلي للقضاء على تلك الظاهرة ومؤكداً

على تضافر الجهود الوطنية والإقليمية والدولية القادرة على تحقيق النجاح المرجو بحمايةً لأرواح المواطنين الأبرياء من استغلال سماسرة الموت.

ونصت التعديلات على أن تستبدل بنصوص المواد أرقام: (6)، و(7)، و(8)، و (١٥- الفقرتين الأولى والثانية) من قانون مكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين الصادر بالقانون رقم (82) لسنة 2016، النصوص الآتية:

-المادة "6": يعاقب بالسجن المشدد وبغرامة لا تقل عن مائتي ألف جنيه ولا تزيد على خمسمائة ألف جنيه أو بغرامة مساوية لقيمة ما عاد عليه من نفع أيهما أكبر، كل من ارتكب تهريب المهاجرين أو الشروع فيها أو توسط في ذلك وتكون العقوبة السجن المشدد مدة لا تقل عن مائتي ألف جنيه ولا تزيد عن خمسمائة الف جنيه ولا تزيد عن مليون جنيه أو غرامة مساوية لقيمة ما عاد عليه من نفع أيهما أكبر في 9 حالات وهى إذا كان الجاني قد أسس أو نظم أو أدار جماعة إجرامية منظمة لأغراض تهريب المهاجرين أو تولى قيادة فيها أو كان أحد أعضائها أو منضما إليها او اذا كانت الجريمة ذات طابع غير وطني او إذا تعدد الجناة، أو ارتكب الجريمة شخص يحمل سلاحاً او إذا كان الجاني موظفا عاما أو مكلفا بخدمة عامة وارتكب الجريمة باستغلال الوظيفة أو الخدمة العامة او اذا كان من شأن الجريمة تهديد حياة من يجرى تهريبهم من المهاجرين أو تعريض صحتهم للخطر، أو تمثل معاملة غير إنسانية أو مهينة، أو إذا حصل الجاني على منفعة لاحقة من المهاجر المهرب أو ذويه او إذا كان المهاجر المهرب، امرأة أو طفلاً أو من عديمي الأهلية أو من ذوي الإعاقة أو إذا استخدم في ارتكاب الجريمة وثيقة سفر أو هوية مزورة، أو إذا استخدمت وثيقة سفر أو هوية من غير صاحبها الشرعي، او استخدم في ارتكاب الجريمة سفينة بالمخالفة للغرض المخصص لها أو لخطوط السير المقررة او عاد الجاني لارتكاب الجريمة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة

-المادة "7": تكون العقوبة السجن المؤبد وغرامة لا تقل عن مليون جنيه ولا تزيد على خمسة ملايين جنيه، أو غرامة مساوية لقيمة ما عاد على الجاني من نفع أيهما أكبر، إذا ارتكبت أي من الجرائم المنصوص عليها بالفقرة الأولى من المادة (6)، في أي من الحالات الآتية وهى إذا ارتكبت الجريمة بواسطة جماعة إجرامية منظمة او إذا ارتكبت الجريمة تنفيذاً لغرض إرهابي وفقاً للقوانين المعمول بها في هذا الشأن او نتج عن الجريمة وفاة المهاجر المهرب، أو إصابته بعاهة مستديمة، أو بمرض لا يرجى الشفاء منه، او استخدم الجاني عقاقير أو أدوية أو أسلحة، أو استخدم القوة أو العنف أو التهديد بهما في ارتكاب الجريمة او كان عدد المهاجرين المهربين يزيد على ثلاثة أشخاص، أو لا يزيد على ذلك متى كان أحدهم على الأقل من النساء أو الأطفال أو عديمي الأهلية أو ذوي الإعاقة او قام الجاني بالاستيلاء على وثيقة سفر أو هوية المهاجر المهرب أو إتلافها او اذا استخدم الجاني القوة أو الأسلحة لمقاومة السلطات او استخدم الجاني الأطفال في ارتكاب الجريمة او ا ذا عاد الجاني لارتكاب الجريمة بأحد الظروف المشددة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة رقم 6

-المادة "8": يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن مائتي ألف جنيه ولا تزيد على خمسمائة ألف جنيه كل من هيأ أو أدار مكانًا لإيواء المهاجرين المهربين أو جمعهم أو نقلهم، أو سهل أو قدم لهم أية خدمات مع ثبوت علمه بذلك.

-المادة "15": وتضمنت معاقبة بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تزيد على مائتي ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من علم بارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو بالشروع فيها ولم يبلغ السلطات المختصة بذلك فإذا كان الجاني موظفاً عاماً ووقعت الجريمة بسبب إخلاله بواجبات وظيفته تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على خمس سنوات.

بالإضافة لما سبق، فقد صدق رئيس الجمهورية في ابريل 2022 على قانون رقم 24 لسنة 2022 بتعديل بعض أحكام القانون رقم 232 لسنة 1989 في شأن سلامة السفن، وتضمن مشروع القانون فى المادة 7 مكرر إلزام كل مالك أو مستغل السفينة أو وحدة بحرية مصرية إخطار الجهة المختصة بما يرد عليها من تصرفات بالبيع أو الإيجار خلال موعد لا يجاوز ثلاثين يومًا من تاريخ التصرف، ويرفق بالإخطار سند التصرف. وتتمثل الأسباب والأهداف التي أدت بمشروع القانون، في:

-تزايد حجم الجرائم المتعلقة بقطاع النقل البحري.

-تزايد مستوى الجريمة المنظمة التي تتم على الحدود البحرية منها الإتجار بالبشر والهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين.

-تزايد حجم الاستغلال غير المشروع للسفن والوحدات البحرية بتهديدها الأمن القومي المصري.

-الإضرار بحركة التجارة البحرية سواء على المستوى الداخلي أو الخارجي .

-يتماشى مع الاستراتيجية المتكاملة التي تبنتها الدولة في شأن مكافحة الهجرة غير الشرعية وعمليات الاتجار بالبشر، و مبادرة مراكب النجاة.

-يتسق مع الاتفاقيات الدولية المبرمة وضبط ومكافحة الجرائم المنظمة عبر الحدود.

-توفير حلول تشريعية لمكافحة الأفعال التي لا تتفق مع نصوص القوانين السارية.

-تمكين الجهات المختصة من متابعة جميع التصرفات التي تتم على السفن والوحدات البحرية بما يضمن فرض الرقابة.

- تمكين الجهات المختصة من الاحتفاظ بقاعدة بيانات دائمة التحديث عن ملاك ومستأجري السفن.

د)جهود الدولة التنفيذية.

وفى إطار الجهود التنفيذية للدولة، قامت وزارة التضامن الاجتماعي بعقد ورش عمل لتعزيز قدرات الأخصائيين الاجتماعيين العاملين بدور استضافة المرأة التابع لوزارة التضامن الاجتماعي حول كيفية تقديم خدمات الحماية والرعاية لضحايا الاتجار بالبشر

وقد تم تسليط الضوء خلال ورش العمل على أدوار مختلف الجهات الوطنية المعنية بالتعامل مع الاتجار بالبشر. حيث أتاحت المحاضرات المقدمة من قبل اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الهجرة غير الشرعية والاتجار بالبشر، والمجلس القومي للمرأة، والمجلس القومي للطفولة والأمومة، ووزارة التضامن الاجتماعي، والنيابة العامة المجال لمناقشات مثمرة من قبل الأخصائيين الاجتماعيين حول سبل تعزيز منظومة الحماية في مصر .

الخاتمة:

إن الاتجار بالأشخاص هو جريمة خطيرة وانتهاكا صارخا لحقوق الإنسان، حيث تمس الآلاف من الرجال والنساء والأطفال ممن يقعون فريسة في أيدي المتاجرين سواءا في بلدانهم وخارجها، ويتأثر كل بلد في العالم من ظاهرة الاتجار بالبشر، سواء كان ذلك البلد هو المنشأ أو نقطة العبور أو المقصد للضحايا.

لذلك قامت الدولة المصرية ببعض الجهود التي تمكنت من خلالها بمحاولة السيطرة علي تفشي هذه الظاهرة، و الردع العام من خلال التشريعات الصادرة والعقوبات التي تحظر الاتجار بالبشر في مصر باعتباره انتهاك صريح وواضح لحقوق الإنسان.